تطبيق إجراء التسليم المراقب لمواجهة جرائم الفساد في ظل الاتفاقية الثنائية (الجزائر– فرنسا)

Application of the controlled delivery procedure to confront corruption crimes under the bilateral agreement (Algeria-France)

منى مالع*
جامعة محمد الشريف مساعدية سوق أهراس، الجزائر
m.malaa@univ-soukahras.dz

وردة بن بوعبد الله
جامعة باتنة1، الجزائر
ouarda.benbouadallah@univ-batna.dz

تاريخ الارسال:30 /12/ 2022 تاريخ القبول:15/05/ 2023 تاريخ النشر:2023/06/10

ملخص:

يعتبر التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الخاصة التي تلجأ إليها الجهات القضائية المختصة لمتابعة الجرائم الخطيرة أهمها جرائم الفساد، ولقد أبرمت اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين دولة الجزائر وفرنسا لتدعم هذا الإجراء؛ والذي يتم وفق الشروط المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية للبلدين، حيث تكمن أهميته في ضبط العائدات الإجرامية المتأتية من جرائم اختلاس الممتلكات والرشوة وغيرها من صور الفساد التي ارتكبها كبار المسؤولين ورجال الأعمال في الجزائر.

كلمات مفتاحية: اتفاقية، التسليم المراقب، الفساد، العائدات الإجرامية، التعاون.

Abstract:

Controlled delivery is one of the special investigative methods used by the competent judicial authorities to follow up on serious crimes, the most important of which are corruption crimes. An agreement on judicial cooperation in the criminal field was concluded between the State of Algeria and France to support this procedure. Which takes place in accordance with the conditions stipulated in the Code of Criminal Procedures of the two countries, as its importance lies in seizing criminal proceeds derived from crimes of embezzlement of property, bribery and other forms of corruption committed by senior officials and businessmen in Algeria.

Keywords: agreement, controlled delivery, corruption, proceeds of crime, cooperation.

*المؤلف المرسل : مخبر الحقوق والحريات في الأنظمة المقارنة جامعة بسكرة

مقدمة

نظرا لخطورة بعض الجرائم الماسة باقتصاد الدول وعلى رأسها جرائم الفساد، وكذا تجاوزها حدود الدولة الواحدة، وما ترتبه من أضرار وخيمة على الصعيد الاجتماعي والاقتصادي وحتى السياسي، وأمام عجز التشريع الوطني على مواجهة وكشف جرائم الفساد ومرتكبيها باستعمال وسائل البحث والتحري التقليدية، أصبح من اللازم تعزيز سبل التعاون الدولي، لمكافحتها والتقليل منها حتى لا نقول الحد منها نهائيا.

ولتحقيق هذا الغرض حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد الدول الأعضاء على إبرام اتفاقيات ثنائية لمكافحة جرائم الفساد؛ واعتماد مجموعة الآليات والأساليب الخاصة بالبحث والتحري كأسلوب التسليم المراقب الذي سنسلط الضوء عليه في هذه الدراسة في ظل اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية. والذي له أهمية بالغة في ضبط الشحنات غير المشروعة وكشف الرؤوس المدبرة للجريمة أي الشبكة الإجرامية ككل، وتزيد أهميته أكثر في ظل الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا نظرا لتبادل المعلومات والخبرات بينهما. والإشكالية التي تدور حولها دراسة هذا الموضوع: ما هي الإجراءات القانونية التي تتفق عليها كل من الدولة الجزائرية والفرنسية لممارسة إجراء التسليم المراقب على ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بينها؟.

لدراسة مختلف جوانب الموضوع، سيعتمد بحثنا هذا على استخدام المنهج الوصفي بغية وصف المراحل الإجرائية التي تضمنتها الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا، وكذا استقراء قواعد قانون الإجراءات الجزائية للبلدين بخصوص تقنية التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد.

تهدف هذه الدراسة إلى تحديد معنى التسليم المراقب وضبط أساسه القانوني؛ ولأن بيان الجانب النظري مكمل للجانب العملي، وجب التعرف على إجراءات تطبيقه على أرض الواقع بين الجزائر وفرنسا وشروطه الأساسية.

وللإجابة عن الإشكالية المطروحة سنعالج هذا الموضوع وفق الخطة التالية:

أولا: مستلزمات تطبيق التسليم المراقب

ثانيا: مراحل تطبيق إجراء التسليم المراقب على ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا

أولا: مستلزمات تطبيق التسليم المراقب

يعد إجراء التسليم المراقب من الإجراءات القانونية الدولية التي تستخدمها العديد من الدول لمكافحة الإجرام؛ فهي من أنجع الأساليب في مجال تتبع الشحنات غير المشروعة داخليا وخارجيا، لذلك يقتضي تحديد تعريفه من الناحية القانونية؛ حيث تطرقت العديد من النصوص التشريعية الدولية والوطنية إلى تعريفه ونظامه القانوني، من بينها اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، وكذا الاتفاقية الثنائية المبرمة بين الدولة الجزائرية

والفرنسية، وكذا القوانين الداخلية المتمثلة في قانون الإجراءات الجزائية وقانون الوقاية من الفساد، بالإضافة إلى ذلك لابد من بيان أهمية وأهداف التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد وذلك على النحو التالي:

1. تعريف التسليم المراقب

بعدما فشلت أساليب البحث والتحري التقليدية، في كشف جرائم الفساد بشتى صورها وخاصة المعقدة منها، كجرائم اختلاس الممتلكات وتحويل عائداتها إلى الخارج، تم اللجوء إلى أساليب التحري الخاصة وأهمها أسلوب التسليم المراقب، والتعرض لهذا الإجراء يقتضي بدء معرفة مفهومه.

حيث جاءت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة في31 أكتوبر 2003، وصادقت عليها الجزائر في 19 أفريل 2004، أما الدولة الفرنسية فقد انضمت وصادقت عليها في 11 جويلية 2005 بتحفظ.[1] حيث أوردت تعريف التسليم المراقب بموجب المادة الثانية بقولها:" **الإجراء الذي يسمح لشحنات غير مشروعة أو مشبوهة بالخروج من الإقليم الوطني أو المرور عبره أو دخوله بعلم من السلطات المختصة وتحت مراقبتها، بغية التحري عن جرم ما وكشف هوية الأشخاص الضالعين في ارتكابه**".[2]

أما بالنسبة للاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية[3] فهي لم تعرف إجراء التسليم المراقب وإنما تضمنت بعض الأحكام الواجبة التطبيق بين البلدين، وذلك في نص المادة 16 منها، وقد استمد المشرع الجزائري تعريف التسليم المراقب من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد؛ في نص المادة 02 من قانون الوقاية من الفساد ومكافحته[4]، حيث جاء نقلا حرفيا عنها، وذلك ربما لأن المشرع لم يود أن يعرفه بتعريف آخر حتى لا يخرج عن نطاق ما أتت به الاتفاقية إذ أنه يتم تنفيذ هذا الإجراء بناء على تعريفه.

كما تضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري أسلوب التسليم المراقب في نص المادة 16 مكرر بقوله:"**يمكن لضباط الشرطة القضائية وتحت سلطتهم أعوان الشرطة القضائية، ما لم يعترض على ذلك وكيل الجمهورية المختص بعد إخباره، أن يمددوا عبر كامل الإقليم الوطني عمليات مراقبة الأشخاص الذين يوجد ضدهم مبرر مقبول أو أكثر يحمل على الاشتباه فيهم بارتكاب الجرائم المشار إليها في المادة 16 أعلاه أو مراقبة جهة أو نقل أشياء أو أموال أو متحصلات من ارتكاب هذه الجرائم أو التي قد تستعمل في ارتكابها.**"[5]

أما المشرع الفرنسي فقد ذهب إلى ضرورة اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب وعمد إلى تقسيم هذه العملية إلى:

–التسليم المراقب: والذي يتمثل في عمليات المراقبة السلبية التي تسمح للجهات المراقبة وعدم تدخلهم في تلك اللحظة، وذلك من أجل التعرف على كل المتورطين، وليس فقط الناقل للشحنة، مع ضرورة الالتزام بشروط هذا الإجراء وإلا كان باطلا.

–التسليم المرافق: ويقصد به إجراء توقيف مجموعة من المسؤولين عن الأفعال الإجرامية، حيث أن الدولة تسمح بارتكاب بعض الأفعال التي تمثل الجريمة على إقليمها دون التعرض لمرتكبيها بناء على طلب دولة أخرى، والغرض من ذلك هو التعرف وكشف وجهة ومقصد مرتكبيها للقضاء عليهم.[6]

وعلى العموم يعرف هذا إجراء بأنه السماح لشحنة غير مشروعة أي التي تحمل مواد غير مشروعة بعبور بلد معين والخروج منه تحت إشراف السلطات المختصة ومراقبتهم في البلد أو البلدان التي تمر خلالها الشحنة أي بعد علمها وكشفها لهذه المواد، وذلك بغية معرفة باقي أفراد العصابة أو الشبكة الإجرامية وضبطهم.[7]

2. تمييز التسليم المراقب عن نظام تسليم المجرمين

يمكن تعريف نظام تسليم المجرمين على أنه:" **مظهر من مظاهر التعاون الدولي لمكافحة الجريمة، بمقتضاه تقوم دولة بتسليم شخص مقيم في إقليمها، من أجل محاكمته على جريمة ارتكبها من طرف الدولة التي تطلبه وتقوم باستلامه، أو لرفض تنفيذ عقوبة صادرة ضده من أحد محاكمها، وذلك نهيا منها لإمكانية اللاعقاب.**"[8]

يعتبر كل من التسليم المراقب وتسليم المجرمين من أهم إجراءات التعاون الدولي لمكافحة الإجرام حيث يعد تسليم المجرمين إجراء مكمل للتسليم المراقب؛ بمعنى أنه بعد كشف الشحنات غير المشروعة وضبط المتورطين فيها يأتي إجراء تسليم المجرمين.

إلا أنهما يختلفان في بعض النقاط والمتمثلة في أن نظام تسليم المجرمين أوسع من نظام التسليم المراقب الذي ينصب على بعض الجرائم فقط أهمها جرائم الفساد، كما أن تسليم المجرمين أكثر تنظيما فهو يسد الثغرات القانونية الموجودة في التسليم المراقب؛ وذلك عندما يكون الجناة في حالة فرار من حدود الدولة التي تراقب الشحنة.[9]

ويهدف تسليم المجرمين إلى متابعة المجرمين مهما كانت الجريمة المنسوبة إليهم، أما إجراء التسليم المراقب فهو يهدف إلى ضبط الشحنات غير المشروعة أي أنه يقع على مراقبة الأشياء دون الأشخاص، كذلك نجد أن الغرض من تسليم المجرمين هو توقيع العقوبة على المتهم أما التسليم المراقب غرضه يقتصر على ضبط الأشياء والعائدات الإجرامية.

3. أهداف التسليم المراقب وأهميته

يعتبر أسلوب التسليم المراقب من أبرز أساليب التحري الخاصة الذي يساهم بشكل فعال في مكافحة جرائم الفساد وكشف الرؤوس المدبرة لهذا النمط الإجرامي، وفيما يلي سنتطرق إلى أهدافه وأهميته على النحو الآتي:

1.3. أهداف تقنية التسليم المراقب

يتمثل الهدف الأساسي من إجراء عملية التسليم المراقب والذي يعتبر إجراء خطير؛ لأنه يسمح للشحنات المشبوهة وغير المشروعة بالمرور أو دخول الإقليم الوطني أو الخروج منه، في ضبط الرؤوس المدبرة لجرائم

الفساد؛ أي الشبكة الإجرامية ككل وليس فقط ضبط الجناة الظاهرين الناقلين للبضائع، لأن ذلك لا يؤدي إلى مكافحة الجريمة من أساسها.

كما يهدف هذا الإجراء إلى التعرف على الأموال غير المشروعة المتأتية من إحدى صور الفساد كأن تكون من جرائم الصفقات العمومية أو اختلاس الممتلكات العمومية ومتابعتها عند إيداعها في البنوك، أو استثمارها، بالإضافة إلى تشجيع التعاون الدولي وتبادل المعلومات بشأن الأفراد والعائدات لمكافحة جرائم الفساد.[10]

تتمكن السلطات المختصة من خلال هذا الإجراء من معرفة وقوع الجريمة وجميع تحركات الجناة المتورطين فيها، بإمكانهم أيضا تعقب حركة العائدات الإجرامية؛ بمعنى أنها تستطيع السيطرة على العملية الجرمية كاملة وضبطها، كما تسعى الدول من خلال هذا الإجراء إلى تسريع وتيرة التعاون الدولي لمكافحة جرائم الفساد بتجاوز الحدود الجغرافية للدول وذلك بالاعتماد على الاتفاقيات الدولية والثنائية، فهذا الإجراء بطبيعة الحال يشجع على تكثيف الجهود بين الدول وتبادل المعلومات من أجل مواجهة الجريمة.[11]

ويعتبر التسليم المراقب بمثابة رسالة تحذير وإنذار للشبكات الإجرامية، بحيث قد يؤثر عليها وتتراجع عن مواصلة ممارسة نشاطاتها الإجرامية؛ ما يعني ذلك التقليل من جرائم الفساد الخطيرة.[12]

2.3. أهمية التسليم المراقب في مكافحة جرائم الفساد

بما أن اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد وكذا الاتفاقية الثنائية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الدولة الجزائرية والفرنسية أكدتا على ضرورة اللجوء إلى إجراء التسليم المراقب لمكافحة جرائم الفساد، فهو يحمل أهمية بالغة في هذا المجال حيث يعد تقنية حديثة للتحري وكشف المجرمين وقبض العائدات الإجرامية.[13]

ولعله السبيل الأنجع لمتابعة جرائم الفساد وكشفها، خاصة عندما يتعلق الأمر بتحويل العائدات الإجرامية إلى الخارج، حيث تشهد الجزائر مؤخرا العديد من قضايا الفساد المرتكبة من قبل كبار المسؤولين ورجال الأعمال والنفوذ والمتمثلة غالبيتها في جرائم اختلاس الممتلكات العمومية في القطاع العام والخاص والرشوة، أين حولت عائداتها إلى الدولة الفرنسية، فقبل سنة 2016 كانت هناك صعوبة في تطبيق هذا الإجراء بين البلدين(الجزائر وفرنسا) ولكن بعد إبرامهما لاتفاقية التعاون القضائي السالفة الذكر تمكنت الجهات المختصة من اكتشاف هذه الجرائم واتخاذ الإجراءات اللازمة والجزاءات المناسبة، ومثال ذلك قضية آل خليفة (بنك الخليفة) التي تعتبر من أكبر قضايا الفساد التي شهدتها الجزائر؛ والمتمثلة في ارتكاب العديد من الجرائم أهمها جرائم الاختلاس والرشوة واستغلال النفوذ،فقد حكمت المحكمة الفرنسية سنة 2014 على المدعو عبد المؤمن رفيق خليفة بالسجن خمس سنوات لإدانته باختلاس الملايين لدى إفلاس مجموعته لعام 2002[14]، وذلك بعدما أكدت عمليات المراقبة استمرار هذا البنك في مخالفة أنظمة الصرف وتحويل رؤوس الأموال إلى الخارج.[15]

ثانيا: مراحل تطبيق إجراء التسليم المراقب على ضوء اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي بين الجزائر وفرنسا.

حثت اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد في الفصل الرابع منها تحت عنوان "التعاون الدولي" بموجب البند 43، الدول الأطراف على ضرورة التعاون فيما بينهم في المسائل الجزائية؛ وتبادل المعلومات ذات العلاقة بجرائم الفساد بقولها:" **تتعاون الدول الأطراف في المسائل الجنائية، وفقا للمواد 44 إلى 50 من هذه الاتفاقية، وتنظر الدول الأطراف، حيثما كان ذلك مناسبا ومتسقا مع نظامها القانوني الداخلي، في مساعدة بعضها البعض، في التحقيقات والإجراءات الخاصة بالمسائل المدنية والإدارية ذات الصلة بالفساد."**[16]

وبما أن الجزائر وفرنسا من بين الدول الأعضاء التي صادقت على هذه الاتفاقية التي تعتبر الصك العالمي الوحيد في مجال مكافحة الفساد، وعملا بأحكامها أبرمت اتفاقية ثنائية تتعلق بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بتاريخ 05 أكتوبر سنة 2016، وتم التصديق عليها بمقتضى مرسوم رئاسي رقم 18–73 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، وتهدف هذه الاتفاقية إلى تحقيق التعاون المتبادل لمكافحة الجريمة، التي تقتضي بطبيعة الحال العمل المشترك بين البلدين وتشمل الاتفاقية العديد من الإجراءات من بينها

–جمع الأدلة والعقود القضائية مثل التصريحات والشهادات والخبرات وتسليمها للدولة الطالبة، والتعرف على عائدات أو وسائل الجريمة وتحديد مكانها وتجميدها وحجزها أو اتخاذ بشأنها أي تدابير تحفظية تراها مناسبة،[17] وتتحقق هذه الأخيرة بإتباع إجراء التسليم المراقب، والذي يتوقف تطبيقه على الالتزام بجملة الشروط والمراحل حددتها الاتفاقية بما يضمن نجاح هذا الإجراء ومساهمته في كشف جرائم الفساد والمجرمين.

1. المرحلة التحضيرية

كي يتسنى القيام بعملية التسليم المراقب يتعين اتخاذ جملة من الإجراءات التحضيرية، التي تساعد على تنفيذها وتضمن نجاحها نوعا ما، وتتمثل الأعمال التحضيرية فيما يلي:

– تقديم طلب من الدولة التي ترغب في اللجوء إلى التسليم المراقب، لمراقبة الشحنات غير المشروعة أو المشبوهة حيث نصت اتفاقية الجزائر وفرنسا السالفة الذكر في المادة 16 منها على أنه:" **يجوز لأي من الطرفين بناء على طلب الطرف الآخر، القيام بالتسليم المراقب على إقليمه...**"ولم تغفل هذه الاتفاقية على شكل الطلب لغته ومضمونه، إذ نصت في المادة 04 على أن يكون الطلب بلغة الطرف الطالب مع ترجمته إلى لغة الطرف المطلوب منه، ويتضمن الطلب مجموعة من البيانات منها[18]:

–تحديد الجهة القضائية التي صدر منها الطلب الجزائر مثلا .

–تحديد موضوع وأسباب الطلب كأن تكون بسب جرائم اختلاس ممتلكات وتحويل عائداتها إلى فرنسا.

–توضيح موجز عن الأفعال محل العملية.

–تحديد الإطار المكاني والزماني وظروف ارتكاب الأفعال.

–حجم العواقب والأضرار الناجمة، كأن تكون ماسة باقتصاد الدولة.
–النصوص والقواعد القانونية التي تحدد الأفعال الإجرامية والعقوبات المقررة لها.
–هوية وجنسية الأشخاص مرتكبي الجريمة.
–يتضمن الطلب أيضا الإجراءات والشكليات التي يود الطالب تطبيقها وتنفيذها.

بعد تقديم الطلب من الدولة الراغبة في إجراء عملية التسليم المراقب إلى دولة العبور أو المقصد، يتم الإطلاع عليه ودراسته من كل جوانبه والتحقق من إمكانية الموافقة عليه أو رفضه، وفي هذا الإطار فإن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي المذكورة آنفا، وما تضمنته في موادها أنه لا يجوز لها رفض التعاون في هذا المجال، إلا إذا تعلق الأمر بجرائم سياسية أو إذا كانت تمس بسيادة أو أمن والنظام العام للدولة.[19]

إضافة إلى ذلك وجب التأكد من إجراءات تحضيرية أخرى مهمة وضرورية لأسلوب التسليم المراقب وهي[20]:
–الحرص على تأمين المعلومات والمعطيات المتعلقة بموضوع العملية، وتجنب تسربها وضياعها.
–التأكد من الوقت إذا كان يكفي لضمان تنفيذ الإجراء على أكمل وجه.
–ضرورة رسم خطة عملياتية تطبيقية وتنسيقها وربطها بأجهزة التصوير والتسجيل والمراقبة.
–توقير الموارد البشرية والمادية اللازمة لنجاح العملية.
–إعداد خطة احتياطية للاستعانة بها في حالة وجود عوائق على الخطة المعتمدة عليها.

وبعد التأكد من جميع الإجراءات التحضيرية، يتم المباشرة في المرحلة التنفيذية.

2. المرحلة التنفيذية

انطلاقا من نص البند 16 فقرة 03 من اتفاقية التعاون القضائي في المجال الجزائي المبرمة بين الجزائر وفرنسا، والمتضمنة ما يلي: "**يجرى التسليم المراقب وفقا للإجراءات المنصوص عليها في تشريع الطرف المطلوب منه التعاون، وتبقى سلطة التصرف وتسيير ومراقبة العملية للسلطات المختصة لهذا الطرف.**"

وبناء على ذلك وجب الرجوع في هذا الصدد إلى الإجراءات التي نص عليها كل من التشريع الجزائري والفرنسي بشأن التسليم المراقب، حيث نصت المادة 16 مكرر من قانون الإجراءات الجزائية السالفة الذكر على هذه الإجراءات، وكذلك التشريع الفرنسي حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي بموجب المادة 80–706 من الفصل الثاني، القسم1 تحت عنوان المراقبة، على أنه يجوز لضباط الضابطة العدلية، وموظفي الضابطة العدلية، تحت سلطتهم، بعد إبلاغ المدعي العام، وما لم يعترض هذا القاضي، أن يوسعوا رقابة الأشخاص الذين يوجد ضدهم سبب أو أكثر من الأسباب المعقولة للاشتباه بهم، بارتكاب إحدى الجرائم والجنح التي تدخل في نطاق المواد 706–73 أو 706–73–1 أو 706–74 أو مراقبة نقل أو نقل الأشياء أو البضائع أو المنتجات المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم أو تستخدم لارتكابها.

يجب تقديم المعلومات السابقة لتوسيع نطاق الاختصاص المنصوص عليه في الفقرة الأولى، بأي وسيلة إلى المدعي العام الذي سبق ضبطه وإلى المدعي العام في المحكمة القضائية التي من المرجح أن تبدأ عمليات المراقبة في نطاق اختصاصها.[21]

معنى ذلك أنه يجوز لهم (ضباط الشرطة القضائية) أن يوسعوا رقابة الأشخاص المشتبه فيهم إلى كامل الإقليم الوطني(الفرنسي)، بارتكاب جريمة تندرج في نطاق الجريمة المنظمة والجنوح أو مراقبة تسليم أو نقل الأشياء أو السلع أو العائدات المتأتية من ارتكاب هذه الجرائم أو المستخدمة في ارتكابها.[22]

وبعد استقراء المادتين لكلا التشريعين نستشف أنهما يطبقان نفس الإجراءات والشروط تقريبا فيما يخص إجراء التسليم المراقب، التي يمكن استخلاصها في النقاط التالية:

–الجهة القضائية المختصة التي يؤول إليها صلاحية مباشرة إجراء التسليم المراقب، إذ يتفق كل من التشريع الجزائري والفرنسي في هذه النقطة حيث يعود الاختصاص إلى ضباط الشرطة القضائية(الضابطة العدلية بمفهوم التشريع الفرنسي) وأعوانهم، الذين يقومون بمتابعة الشحنات غير المشروعة المتأتية من الدولة الطالبة لهذا الإجراء والتي ارتكبت الجريمة على إقليمها الجغرافي، وجمع أكبر قدر ممكن من المعلومات حول هذه الشحنات التي تساهم في كشف الجريمة والمجرمين،

–الحصول على إذن من وكيل الجمهورية المختص: حيث أكد قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على هذا الشرط،كذلك أجاز المشرع الفرنسي استعمال أسلوب التسليم المراقب بشرط الحصول على إذن السلطة القضائية المختصة(**le procureur de la République**)، وتحت إشرافها ورقابتها بعد اتخاذ جميع الاحتياطات اللازمة وينص القانون بالنسبة للتسليم المراقب الخارجي على ضرورة موافقة الجهة المخول إليها إصدار الإذن وإدارة الجمارك الوطنية عليه، كما يشترط القانون الفرنسي وجود اتصال مباشر بينها وبين الجهات المختصة في الدولة الطالبة لمواجهة أي أمر طارئ، وإخطارها بنتائج العملية إذا تم ضبط الشحنة غير المشروعة.[23]

– إضافة إلى هذا وجب أن يستعمل عندما يتعلق الأمر بإحدى الجرائم الخطيرة المحددة قانونا، والأمر الذي يثير انتباهنا في هذا الصدد هو أن كل من الجزائر وفرنسا، لم ينصا على جرائم الفساد ضمن الجرائم الخطيرة في قانون الإجراءات الجزائية والتي خصص لها أسلوب التسليم المراقب للبحث والتحري عنها وكشفها؛ واكتفوا بذكر الجريمة المنظمة وجرائم غسيل الأموال؛ فهل يفهم من ذلك أنهما يقصدان أن جرائم الفساد واحدة من صور الجريمة المنظمة أو لأنها قد تكون الجريمة الأولية لغسيل الأموال صورة من صور جرائم الفساد ؟

ولو فرضنا أن هذا الاحتمال وارد، فحسب رأي الباحثة أنه كان من الأوضح أن يتم إدراج جرائم الفساد ضمن الجرائم المعنية بهذا الإجراء حتى لا يدع أي مجال للتفسير والتأويل، فعلى الرغم من النص على ذلك في قانون الوقاية من الفساد ومكافحته الجزائري، فهو لا يبرر عدم إدراجه في قانون الإجراءات الجزائية.

كذلك نجد أن قانون الوقاية من الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية الفرنسي وكذا الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد[24]فهما لم ينصا صراحة على أساليب التحري الخاصة، وتركتا الأمر إلى قانون الإجراءات الجزائية.

–وأمر آخر يطرح إشكال عن الحالات المعيقة لنجاح وفعالية إجراء التسليم المراقب في ظل الاتفاقية الثنائية محل الدراسة التي تدور حول الجانبين المالي والتنفيذي، أما الأول فقد يترتب على تنفيذ هذا الإجراء تكاليف ومصاريف مالية لضبط الشحنة غير المشروعة، فمن هي الدولة التي تتحمل هذه المصاريف؟

بعد تفحص بنود هذه الاتفاقية نجد الإجابة في نص البند25 تحت عنوان المصاريف[25]؛ والتي جاءت عامة لمختلف الإجراءات المتفق عليها بقولها:" **إذا تبين خلال تنفيذ الطلب، أن تلبيته تستدعي مصاريف ذات طبيعة استثنائية، يتشاور الطرفان لتحديد الأحكام والشروط التي يمكن وفقها مواصلة تنفيذه.**" ويبدو أن الاتفاقية الثنائية بين الجزائر وفرنسا لم تجد إشكال بخصوص مصاريف إجراء التسليم المراقب، والأمر يرجع إلى التشاور بينهما، والأصل أن الدولة الطالبة هي المسؤولة عن هذه المصاريف، لأن الجريمة وقعت في ترابها الوطني وهي من باشرت إجراءات المتابعة الجزائية.

أما الإشكال الوارد في الجانب التنفيذي متمثل في المدة القانونية لإجراء التسليم المراقب، أولا أن الاتفاقية الثنائية وكذا قانون الإجراءات الجزائية للبلدين (المادة 16 مكرر قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، المادة 706–80 قانون الإجراءات الجزائية الفرنسي) لم يحدد فيه المدة الزمنية لإجراء التسليم المراقب؛ ذلك لاختلاف طبيعة الجريمة محل المتابعة والمراقبة، يبدو أن هذا الأمر إيجابي نوعا ما لأنه يترك لسلطة الجهة المختصة بالإذن لهذا الإجراء، إلا أنه ومع ذلك إذا طالت الإجراءات واستغرقت مدة طويلة قد تتسبب في إتلاف وضياع الشحنة غير المشروعة والعائدات الإجرامية.

كانت هذه إجراءات تطبيق تقنية التسليم المراقب بين الجزائر وفرنسا، وتبقى فعالية ونجاح العملية متوقف على مدى تنسيق جهات البحث والتحري للدولتين واعتمادهما على وسائل حديثة، أين يتم التحكم في وجهة الشحنة غير المشروعة والمشبوهة والقدرة على ضبطها وضبط المتورطين فيها.

الخاتمة

من خلال دراسة مختلف جوانب الموضوع وإجابة عن الإشكالية المطروحة تمكنا من الوصول إلى النتائج التالية:

1–تجسيدا لما نصت عليه اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد أبرمت اتفاقية ثنائية للتعاون القضائي في المجال الجزائي بين الحكومة الجزائرية والفرنسية، دعمت إجراء التسليم المراقب للعائدات الإجرامية وساهمت في مكافحة جرائم الفساد بالنسبة للبلدين، واستطاعت الجزائر من خلاله ضبط الأموال والعائدات الإجرامية في كثير من القضايا كتلك التي اختلست في قضية مجمع آل خليفة.

2–يعد إجراء التسليم المراقب أسلوب من أساليب التحري الخاصة؛ التي يلجأ إليها في بعض الجرائم المحددة قانون لخطورتها وأهمها جرائم الفساد.

3–تعزيز أوجه التعاون بين البلدين من خلال تبادل المعلومات والخبرات بشأن إجراء التسليم المراقب لمواجهة ومكافحة جرائم الفساد.

4–يتوقف تنفيذ إجراء التسليم المراقب على الشروط المنصوص عليها في تشريع البلدين الجزائر وفرنسا.

5–تم التنسيق بين أجهزة الشرطة القضائية الجزائرية والفرنسية والسماح للشحنات غير المشروعة بالمرور أو العبور أو دخول الإقليم ومراقبتها بغية ضبط الشبكة الإجرامية.

وانطلاقا مما سبق يمكن أن نقترح ما يلي:

1–ضبط المدة القانونية اللازمة لإجراء التسليم المراقب بما يتماشى والقوانين الجزائرية والفرنسية في بنود الاتفاقية الثنائية المبرمة بينها.

2–تخصيص دورات تدريبية في مجال التسليم المراقب للجهات المختصة بالبحث والتحري في الدولتين الجزائر وفرنسا.

3–الاعتماد أكثر على الوسائل الحديثة الفنية والتقنية المتطورة ذات الجودة العالية، التي من شأنها مراقبة ومتابعة حركة تنقل الأشياء والعائدات الإجرامية المتأتية من جرائم الفساد بشكل فعال.

4–الاستعانة بالهيئات المتخصصة في مكافحة الفساد والتي من صلاحياتها جمع المعلومات ذات الصلة بالفساد كالسلطة العليا للشفافية والوقاية من الفساد الجزائرية، وكذا الهيئة الفرنسية لمكافحة الفساد.

5–الحرص على المراقبة المستمرة للشحنات غير المشروعة في المراكز الحدودية؛ لعدم إفلاتها أو ضياعها وضياع الدليل معها.

الهوامش:

[1] Natoins Unies Disponible sur le site Web suivant ,https://treaties.un.org/Pages/ViewDetails.aspx?src,, heure de vue 08:56, date de vue 21/12/2022.

[2] المرسوم الرئاسي رقم 04 –128 المؤرخ في 19 أبريل 2004، يتضمن التصديق بتحفظ، على اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد، المعتمدة من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بنيويورك يوم 31 أكتوبر 2003، صادر في الجريدة الرسمية العدد 26 بتاريخ 25 أبريل 2004، ص 12.

[3] المرسوم الرئاسي رقم 18–73 مؤرخ في 9 جمادى الثانية عام 1439 الموافق 25 فبراير سنة 2018، يتضمن التصديق على الاتفاقية المتعلقة بالتعاون القضائي في المجال الجزائي بين حكومة الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية وحكومة الجمهورية الفرنسية، الموقعة بباريس بتاريخ 5 أكتوبر سنة 2016، الجريدة الرسمية، العدد13، ص 03.

[4] قانون رقم 06–01، المؤرخ في 21 محرم 1427 الموافق لـ 20 فبراير 2006، المتعلق بالوقاية من الفساد ومكافحته، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 14، الصادر في 08 صفر 1427 الموافق لـ 08 مارس 2006.

[5] المادة 16 مكرر، قانون رقم 06–22 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006 المعدل والمتمم للأمر رقم 66–155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، جريدة رسمية عدد رقم 48، لسنة 1966.

[6] عنتر أسماء، الإطار القانوني لعملية التسليم المراقب، مجلة القانون العام الجزائري والمقارن، جامعة جيلالي اليابس سيدي بلعباس، المجلد السابع، العدد 02، نوفمبر 2021، ص: 436، 437، نقلا عن:

Jocelyne le bois, happe "la recherche des preuves par dissimulation" université robert schumam de strasbourg, 204, p2.

[7] ركاب أمينة، أساليب التحري الخاصة في جرائم الفساد في القانون الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبو بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2014–2015، ص 15.

[8] موساوي فتحي رشدي، مبدأ تسليم المجرمين في القانون الدولي الاتفاقي، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1 بن يوسف بن خدة، 2012،2013، ص09.

[9] لحمر فافة، إجراءات تسليم المجرمين في التشريع الجزائري على ضوء الاتفاقيات الدولية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران، 2013،2014، ص 14.

[10] الحاج علي بدر الدين، جرائم الفساد وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة تلمسان، الجزائر، 2015–2016، ص 236.

[11] حماس عمر، جرائم الفساد المالي وآليات مكافحتها في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر، 2016–2017، ص: 280، 281.

[12] شنين صالح، التسليم المراقب في التشريع الجزائري واقع وتحديات، المجلة الأكاديمية للبحث القانوني، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية كلية الحقوق والعلوم السياسية، الجزائر، المجلد 12، العدد 02، 2015، ص 202.

[13] مقلاتي مونة، فلكاوي مريم، التسليم المراقب كآلية للحد من جرائم الصفقات العمومية، رماح للبحوث والدراسات، مركز البحث وتطوير الموارد البشرية رماح الأردن وجامعة القرآن وتأصيل العلوم السودان، العدد 51، شباط 2021، ص 188.

[14] الحكم على رجل الأعمال الجزائري السابق عبد المؤمن خليفة بالسجن 18 سنة نافذة، متوفر على الموقع الالكتروني التالي https://www.france24.com/ar/20150623 تاريخ الاطلاع 22/12/2022، ساعة الاطلاع 18:25.

[15] ورقة بحثية متوفرة على الموقع التالي https://elearning-facsceg.univ-annaba.dz تاريخ الاطلاع 22/12/2022، ساعة الاطلاع 19:31.

[16] المادة 43، المرسوم الرئاسي رقم 04 –128، مرجع سبق ذكره.

[17] المادة 1، المرسوم الرئاسي رقم 18–73، مرجع سبق ذكره.

[18] المادة 04، المرجع نفسه.

[19] المادة 03، المرجع نفسه.

[20] كريمة محروق، دور المؤسسات الأمنية في مكافحة المخدرات التسليم المراقب نموذجا،على الموقع الالكتروني: https://dspace.univ-guelma.dz/jspui/bitstream تاريخ الإطلاع 2022/09/10، على الساعة 15:43، ص 12.

[21] 706-80 Ordonnance n°2019-964 du 18 septembre 2019 - art. 35 (VD) Les officiers de police judiciaire et, sous leur autorité, les agents de police judiciaire, après en avoir informé le procureur de la République et sauf opposition de ce magistrat, peuvent étendre à l'ensemble du territoire national la surveillance de personnes contre lesquelles il existe une ou plusieurs raisons plausibles de les soupçonner d'avoir commis l'un des crimes et délits entrant dans le champ d'application des articles 706-73, 706-73-1 ou 706-74 ou la surveillance de l'acheminement ou du transport des objets, biens ou produits tirés de la commission de ces infractions ou servant à les commettre. L'information préalable à l'extension de compétence prévue par le premier alinéa doit être donnée, par tout moyen, au procureur de la République déjà saisi et au procureur de la République près le tribunal judiciaire dans le ressort duquel les opérations de surveillance sont susceptibles de débuter. Code de procédure pénale Dernière modification: 2022-12-09 Edition : 2022-12-09 Production de droit.org.

[22] Projet de loi portant adaptation de la justice aux évolutions de la criminalit; Disponible sur le site Web suivant;https://www.senat.fr/rap/l02-441/l02-44114.html, heure de vue 08:56, date de vue 21/12/2022.

[23] سلطاني سارة، آليات مكافحة جرائم الفساد في التشريع الجزائري والمقارن، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة وهران2 محمد بن أحمد، الجزائر، 2018،2019، ص 469.

[24] استحدث المشرع الفرنسي الوكالة الفرنسية لمكافحة الفساد بموجب القانون رقم 2016–1691 الصادر بتاريخ 9 ديسمبر 2016 المتعلق بالشفافية، ومكافحة الفساد وتحديث الحياة الاقتصادية وقد حلت محل الخدمة المركزية للوقاية من الرشوة، توضع هذه الهيئة تحت إشراق وزير العدل، ومن أهم صلاحياتها جمع المعلومات اللازمة لكشف مختلف صور الفساد كالرشوة واستغلال النفوذ والاختلاس وغير ذلك، انظر المرجع نفسه، ص 138،139، نقلا عن: la loi n°2016-1691 du 9 decembre 2016 relative à la transparence, à la luttecontre la corruption et modernisation de la vie économique, dite "sapin 2", j.o.r.f du 10 decembre 2016, n°028

[25] المادة25، المرسوم الرئاسي رقم 18–73، مرجع سبق ذكره.